نقل زكاة الفطر من بلد المزكي إلى غيرها

المسألة الأولى : لا خلاف بين الفقهاء في جواز نقل الزكاة إذا فاضت في البلد الذي جمع منه الزكاة عن حاجة أهلها .

قال في الموسوعة الفقهية[١] : (إذا فاضت الزكاة في بلد عن حاجة أهلها جاز نقلها اتفاقا ، بل يجب) .

المسألة الثانية : اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في نقل الزكاة من البلد الذي جمعت فيه إلى بلد أخرى مع وجود الحاجة ومصارف الزكاة في البلد الذي جمعت فيه ، فذهب الحنفية إلى أنه يكره ذلك[٢] ، وذهب المالكية[٣] ، والشافعية في الأظهر[٤] ، والحنابلة[٥] إلى تحريم ذلك ، والراجح أنه يكره نقلها إلى بلد آخر ، إلا إذا فاضت عن حاجت أهلها أو كانت هناك أسباب لنقلها ، ولم أقل بالتحريم إذ لا أعلم دليلا يحرم نقلها للمسلمين إلى بلد آخر ، وأما الكراهة فللأدلة الآتية :

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٣٣١) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٨) ، وفتح القدير (٢/ ٢٨) .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٠) ، والذخيرة (٣/ ١٥٢) .

(٤) ينظر : المجموع (٦/ ٢١٢) ، وشرح المنهاج (٣/ ٢٠٢) .

(٥) ينظر : المغني (٤/ ١٣١) ، والإنصاف (٣/ ٢٠٢) .

الدليل الأول : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : ((... فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))[1] .

وجه الاستدلال : ظاهر الحديث يدل على أن الزكاة تؤخذ من أغنياء البلد وترد على فقرائها .

الدليل الثاني : عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ : ((أَنَّ زِيَادًا أَوْ بَعْضَ الأُمَرَاءِ بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ ، قَالَ لِعِمْرَانَ : أَيْنَ الْمَالُ ؟ قَالَ : وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي ؟! أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ))[2] .

قال العيني[3] : (وبالحديث قال العلماء من أصحابنا ، وغيرهم : إن نقل الزكاة من بلد إلى بلد مكروه ، وإنما يفرق صدقة كلّ فريق فيهم ، إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته ، أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده ، لما فيه من الصلة ، أو زيادة دفع الحاجة) .

---

(١) رواه البخاري في الزكاة / بَاب أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا رقم الحديث (١٤٢٥) ، ومسلم في الإيمان/ باب الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلاَمِ رقم الحديث (١٣٢) .

(٢) شرح سنن أبي داود للعيني (٦/ ٣٥٨) .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٠) ، والذخيرة (٣/ ١٥٢) .

الدليل الثالث : التعليل ، وهو أن من مقاصد الزكاة إخراجها من أغنياء البلد ودفعها لفقرائها لإغنائهم ، فإذا جوزنا نقلها مطلقاً أفضى ذلك إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين ، وهذا مخالف لمقصد الشريعة[1] .

(١) ينظر : المغني (٤/ ١٣٢) .